



صندوق استثمار

البنك الأهلي المصري للاستثمار

في أدوات الدخل الثابت

ذو العائد الربع سنوي – الواعد



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

محتويات النشرة

محتويات النشرة	البند الأول:
تعريفات هامة	البند الثاني:
مقدمة وأحكام عامة	البند الثالث:
تعريف وشكل الصندوق	البند الرابع:
مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الخامس:
هدف الصندوق	البند السادس:
السياسة الاستثمارية للصندوق	البند السابع:
المخاطر	البند الثامن:
الافصاح الدوري عن المعلومات	البند التاسع:
المستثمر المخاطب بالنشرة	البند العاشر:
أصول الصندوق وامساك السجلات	البند الحادي عشر:
الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق	البند الثاني عشر:
تسويق وثائق الصندوق	البند الثالث عشر:
الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الاكتتاب والشراء والإسترداد	البند الرابع عشر:
مراقب حسابات الصندوق	البند الخامس عشر:
مدير الاستثمار	البند السادس عشر:
شركة خدمات الإدارة	البند السابع عشر:
الاكتتاب في الوثائق	البند الثامن عشر:
امين الحفظ	البند التاسع عشر:
جماعة حملة الوثائق	البند العشرون:
شراء / استرداد الوثائق	البند الحادي والعشرون:
الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد	البند الثاني والعشرون:
التقييم الدوري	البند الثالث والعشرون:
أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الرابع والعشرون:
وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الخامس والعشرون:
إنهاء الصندوق والتصفية	البند السادس والعشرون:
الأعباء المالية	البند السابع والعشرون:
الاقتراض بضمان الوثائق	البند الثامن والعشرون:
اسماء وعناوين مسئولى الاتصال	البند التاسع والعشرون:
إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار	البند الثلاثون:
إقرار مراقب الحسابات	البند الحادي والثلاثون:
إقرار المستشار القانوني	البند الثاني والثلاثون:



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

عبد الوالي

محمد

البند الثاني

(تعريفات هامة)

القانون: قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الإقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها والقرارات المكملة لها.

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار: وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار ذو خبرة مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح: هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (٢١) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٧، ١٤٢) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق: صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق: الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول: القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الإلتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة: البنك الأهلي المصري ويرمز إليه فيما بعد بالجهة المؤسسة.

إكتتاب عام: طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور وفقاً للشروط المشار إليها تفصيلاً بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

النشرة: نشرة الإكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشور ملخصها في صحيفة يومية واحدة واسعة الانتشار والمواقع الإلكترونية للصندوق وفقاً لقرار الهيئة رقم ٥٥ لسنة ٢٠١٨.

وثيقة الاستثمار: ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحاملها في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

إستثمارات الصندوق: هي كافة الإستثمارات المستهدفة والمنصوص عليها بالبند السابع بهذه النشرة والخاص بالسياسة الاستثمارية.

الأوراق المالية المستثمر فيها: تتمثل في الأدوات المالية قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ذات الدخل الثابت وفقاً للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية النقدية: الودائع واتفاقيات إعادة الشراء بأنواعها وشهادات الاستثمار والشهادات البنكية (متى يسمح البنك المركزي المصري بالإستثمار فيها).

أدوات الدخل الثابت

تشمل على سبيل المثال أدوات الدين الحكومية وأدوات الدين المصدرة عن الشركات أو أي من الجهات الأخرى وصكوك التمويل بمختلف الأجل، والسيولة النقدية والودائع البنكية والحسابات الجارية ذات الفائدة وحسابات التوفير، وأى أدوات مالية ذات صلة يتم إقرارها من الهيئة تتفق وسياسة الصندوق الإستثمارية.

المستثمر: الشخص الذي يرغب في الإكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

قيمة الوثيقة: يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهة المؤسسة بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقاً للمواعيد المحددة بنشرة اكتتاب الصندوق.

جهات التسويق: البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها لتسويق وثائق الصندوق.

البنك متلقى الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد: البنك الأهلي المصري.

الاكتتاب: هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء: هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند الحادي والعشرين بالنشرة.

الاسترداد: هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراة طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢١) من هذه النشرة.

مدير الاستثمار: هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

مدير محفظة الصندوق: الشخص المسنول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

شركة خدمات الإدارة: شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق وإعداد القوائم المالية للصندوق، بالإضافة إلى الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار.

الأطراف ذوي العلاقة: الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يخصص لها شراء واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥%) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة: الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحد كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية: هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف التسويق والإعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومصاريف إرسال التقارير الربع سنوية لحملة وثائق الصندوق إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني.

المصاريف السيادية: يحق للبنك الأهلي المصري خصم أي ضرائب أو مصروفات سيادية تستحق على العميل وفقاً للقوانين الصادرة في هذا الشأن مع إخطار العميل بالوسيلة التي يراها البنك مناسبة.

يوم العمل: هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة.

سجل حملة الوثائق: سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ: هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو البنك الأهلي المصري.

لجنة الإشراف: هي اللجنة المعنية من قبل مجلس إدارة البنك الأهلي المصري للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف: أي شخص طبيعي من غير التنفيذيين ولا المساهمين بالصندوق ولا المرتبطين به أو بأي من مقدمي الخدمات له بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ومن غير كبار العاملين بالشركة أو مستشاريها أو مراقب حساباتها خلال الثلاث سنوات السابقة على تعيينه

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

بالمجلس وتنحصر علاقته بالصندوق في عضويته بمجلس إدارته ولا يتلقى أو يتقاضى منه سوى مقابل تلك العضوية وتزول صفة الاستقلال عنه متى فقد أياً من الشروط السالف بيانها أو مرت ست سنوات متصلة على عضويته بمجلس إدارة الصندوق ويلتزم الصندوق بإخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء عضوية أي من أعضاء مجلس إدارته مع الالتزام بالقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية .

البند الثالث

(مقدمة وأحكام عامة)

- قام البنك الأهلي المصري بإنشاء صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد بغرض استثمار الأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الاستثمارية بالبنك السابع من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
- قام مجلس إدارة البنك الأهلي المصري بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط المحددة بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- تتولى لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية تعيين مدير الاستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات للصندوق وتكون مسنولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق استثمار الصندوق، وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسئوليتهم ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- إن الاكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند الثامن من هذه النشرة.
- تلتزم الجهة المؤسسة من خلال لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على أنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند العشرين بالنشرة على أن يتم اعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يمكن لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الاستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

البند الرابع

(تعريف وشكل الصندوق)

اسم الصندوق:

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

عادل الوائلي

محمد

الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري المرخص له بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزي في ضوء ما تجيزه أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التي يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاوّل نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها.

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاومتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ ٢٠١٠/١١/١٤ وموافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق استثمار مفتوح للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو عائد ربع سنوي.

مدة الصندوق:

خمس وعشرون عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق.

مقر الصندوق:

قطاع صناديق الإستثمار بالبنك الأهلي المصري بالعقار رقم ٥٧ ش الجزيرة - برج الجامعة - الجزيرة - جمهورية مصر العربية.

المواقع الالكترونية للصندوق:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية : www.afim.com.eg

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

ترخيص رقم ٦٣٦ الصادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام.

عملة الصندوق:

الجنيه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

أستاذ / عماد الشلقاني

مكتب الشلقاني للاستشارات القانونية والمحاماة

المستشار المصرفي للصندوق:

الأستاذ / ياسر أحمد محارم

مكتب مزارز مصطفى شوقي



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

البند الخامس

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

أ- حجم الصندوق :

– حجم الصندوق ١٠٠ مليون جنيه مصري (مائة مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسم على عدد ١٠٠ ألف وثيقة، القيمة الاسمية للوثيقة ١٠٠٠ جم (ألف جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالاكتتاب في عدد ٥ آلاف وثيقة (خمسة آلاف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥ مليون جنيه مصري (خمس مليون جنيه مصري)، وتم طرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٩٥,٠٠٠ وثيقة (خمس وتسعون ألف وثيقة لا غير) للاكتتاب العام.

ب- المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق:

– تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢%) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة مؤسس الصندوق وذلك وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.

– وتتعهد الجهة المؤسسة بتجنيب الوثائق المقابلة للمبلغ المجنب والبالغة عدد ٥٠٠٠ وثيقة بقيمة إسمية خمسة مليون جنيه طول مدة الصندوق.

– وقد بلغ الحجم الفعلي لصافي أصول الصندوق في ٢٠٢٤/١٢/٣١ نحو ٦٤٠ مليون جنيه مقسمة على عدد ٢٦٨٩٨٣ وثيقة.

ج- أحوال زيادة حجم الصندوق:

– يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢% من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

– يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة وفقاً للضوابط التالية:

١. يكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.

٢. لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ويلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

٣. يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت -

٤. يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت -

البند السادس

(هدف الصندوق)

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء ادخاري واستثماري قصير ومتوسط وطويل الأجل حيث يقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات الدخل الثابت المحددة بالسياسة الاستثمارية مختلفة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة وأذون الخزانة الحكومية وشهادات الادخار البنكية ووثائق صناديق النقد والصناديق المثيلة وسندات الشركات والتوريق والصكوك وغيرها من أدوات الدين الأخرى، وبالتالي فإن هذا الصندوق يعتبر صندوق ذو معدل مخاطر منخفض ويوفر السيولة النقدية عن طريق احتساب عائد يومي تراكمي على الأموال المستثمرة فيه ويتم ذلك عن طريق الاستثمار وفقاً والضوابط المحددة بالبند (السابع) من نشرة اكتتاب الصندوق .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي للاستثمارات المالية
AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

البند السابع (السياسة الاستثمارية للصندوق)

تتبع إدارة الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق عائد مقبول علي استثمارات الصندوق بما يتناسب مع درجة المخاطر المرتبطة بالصندوق والمشار إليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة مع العمل على تقليل حجم المخاطر عن طريق تنويع الأصول الاستثمارية حيث يبذل مدير الاستثمار عناية الرجل الحريص في الاختيار الجيد لأدوات الاستثمار. وفي سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي:

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
٢. أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوي والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
٣. أن تأخذ قرارات الاستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
٤. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٥. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسئولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
٦. عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٧. يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم .
٨. الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لأدوات الدين المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة.
٩. تقتصر استثمارات الصندوق على الاستثمارات داخل السوق المصري .

ثانياً: المحددات الاستثمارية:

- ١- الاستثمار في أذون وسندات الخزانة الحكومية وأية أوراق حكومية مضمونة أخرى بحد أقصى ٩٥ % من جملة أموال الصندوق.
- ٢- الاستثمار في سندات وصكوك الشركات وسندات وصكوك التوريد بحد أقصى ٦٥ % من جملة أموال الصندوق على ألا يتجاوز المستثمر في كل إصدار ١٥ % من إجمالي قيمة الإصدار.
- ٣- وثائق صناديق أسواق النقد وأسواق الدين بحد أقصى ٢٠ % من الأموال المستثمرة بالصندوق على ألا تتجاوز قيمة المستثمر في الصندوق الواحد ٥ % من إجمالي عدد الوثائق المصدرة للصندوق المستثمر فيه.
- ٤- الأوراق المصرفية والحسابات الجارية والحسابات الجارية ذات التوفير وشهادات الادخار وشهادات الاستثمار بالعملة المحلية صادرة عن بنوك مسجلة لدى البنك المركزي المصري بحد أقصى ٥٠ % من جملة أموال الصندوق.
- ٥- يجوز الاستثمار بحد أقصى ٢٥ % في أدوات استثمار أخرى توافق عليها الهيئة العامة للرقابة المالية وتتفق مع هدف الصندوق الاستثماري.
- ٦- ألا يزيد الحد الأقصى للمتوسط المرجح لأجل استحقاق محفظة استثمارات الصندوق (Duration) عن خمس سنوات

ثالثاً: الضوابط القانونية:

يكون استثمار أموال الصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية على النحو التالي:-

- ألا يزيد نسبة ما يستثمر في أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥ % من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠ % من الأوراق المالية لتلك الشركة.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠% من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمر في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠% من صافي أصول الصندوق.

البند الثامن

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى احتمال تحقيق خسائر أو اختلاف العائد المحقق من الاستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الاستثمار مما قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر التي قد تؤدي إلى احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر.

ولذلك يجب على المستثمر أن يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطر حيث أنه كلما رغب المستثمر في أن يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه أن يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعاً لعدة عوامل لذا يتعين على المستثمرين المحتملين النظر بحرص إلى كافة المخاطر المذكورة فيما بعد والمراجعة الحريصة لنسخة محدثة من هذه النشرة.

فيما يلي عرض لأهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق وأهم السياسات والإجراءات التي يتبعها الصندوق للحد من تأثير تلك

المخاطر :-

١ - مخاطر منتظمة:

هي المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الاستثمار في الأسواق المالية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الاقتصادية والسياسية وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للعوامل التي تؤثر على مجالات استثمار الصندوق.

٢ - مخاطر غير منتظمة:

هي المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في أحد القطاعات وقد يؤثر سلباً على شركات ذلك القطاع إلا أنه بتنوع استثمارات الصندوق وبالمتابعة النشطة لاستثماراته تنخفض حجم هذه المخاطر.

٣ - المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

هي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت متأثرة بارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء وسوف يتم التحوط لها عن طريق تنويع الأصول المستثمرة إلى الحد الذي يتلاءم مع درجة المخاطرة المطلوبة، بالإضافة إلى إتباع الإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على التعرف على الاتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الاستفادة منها ، ومن جهة أخرى تعتمد إدارة الصندوق على استراتيجية مرنة من خلال تغيير نسب التركيز بين الأوعية الاستثمارية في الأجل القصير والطويل بما يتماشى مع اتجاهات أسعار الفائدة وبما يحد من المخاطر المرتبطة بها.

٤ - مخاطر تقلبات الأسعار:

هي المخاطر التي تنتج عن تغير أسعار الفائدة أو أي متغيرات اقتصادية أخرى تؤثر على استثمارات الصندوق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة كالتأثير السلبي الناتج عن انخفاض السيولة المحلية على أسعار أذون وسندات الخزنة السائدة وكذا على احتمالية حدوث موجات استردادية كبيرة بما قد يؤثر سلباً على سعر الوثيقة وسوف يتم التحوط لها من قبل مدير الاستثمار باتخاذ الإجراءات المناسبة لمواجهة تلك المخاطر وتحقيق العدالة بين حملة الوثائق بالصندوق بما يتوافق مع التزام مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لأموال الصندوق .

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

إدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

تحديث ٢٠٢٤

٥- مخاطر إعادة الإستثمار:

وهي مرتبطة بالإستثمارات قصيرة الأجل بدرجة أكبر من الإستثمارات طويلة الأجل وتتمثل في مخاطر توافر الفرص البديلة لإعادة استثمار المبلغ المستثمر عند تاريخ الاستحقاق إذا حدث انخفاض في أسعار الفائدة السائدة بالسوق عن سعر الفائدة للإستثمارات.

٦- مخاطر الائتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر السندات على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة للسندات وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف ائتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدى شركات التصنيف الائتماني المعتمدة من قبلها وهو -BBB.

٧- مخاطر السيولة والتقييم:

هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسهيل بعض استثماراته للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد وتختلف إمكانية تسهيل الإستثمار باختلاف نوع الإستثمار أو حدوث ظروف تؤثر على بعض إستثمارات الصندوق بما يؤدي إلى انخفاض أو إنعدام التداول عليها لفترة من الزمن وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الإستثمار بالإحتفاظ بحد أدنى من أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب لتخفيض تلك المخاطر إلى الحد الأدنى ، وتجدر الإشارة إلى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق أيام العمل المصرفي والبورصة مما يكون له أثر على إمكانية تقييم الوثيقة وبناءً عليه سيتم التعامل مع طلبات الإسترداد والشراء في هذه الحالة بإرجاء الطلبات لأول يوم عمل مصرفي بعد إستئناف العمل بكلا من البنوك والبورصة معاً .

٨- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

مخاطر استدعاء جزء أو كل السندات وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط الجهة المصدرة للسندات وهذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الإكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

٩- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب أثارها السلبية والاستفادة من أثارها الإيجابية لصالح الأداء الاستثماري.

١٠- مخاطر تقلبات سعر الصرف:

وهي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية وحيث أن عملة الصندوق هي الجنيه المصري وتقتصر استثماراته على السوق المحلي وبالجنيه المصري فإن تعرض الصندوق لتلك المخاطر منعدم.

١١- مخاطر التغيرات السياسية:

تتغير الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب يكون سوق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يستتبعه التأثير المباشر بالأوضاع السياسية والإقتصادية السائدة في مصر.

١٢- مخاطر عدم التنوع / التركيز:

وهي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الإستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق الإستقرار في العائد والجدير بالذكر أن مدير الإستثمار يلتزم بتنوع الإستثمارات طبقاً للنسبة الإستثمارية الواردة بالمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية والسياسة الإستثمارية الواردة في نشرة الإكتتاب.

١٣- مخاطر المعلومات والسوق:

وهي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الأدوات الإستثمارية الموجه إليها أموال الصندوق أو لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى إحداث نتائج سلبية تزيد نسبة هذه المخاطر وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الإستثمارات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات والسوق.

١٤- مخاطر العمليات:

وسيتجنبها من خلال تطبيق أحدث أنظمة التداول وفقاً لما تقره الهيئة العامة للرقابة المالية وذلك لتفادي حدوث مخاطر تنفيذ أو تسوية عمليات البيع والشراء.

١٥- مخاطر التضخم والارتباط:

هي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق تنويع إستثمارات الصندوق بين أدوات استثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق، أما بالنسبة لمخاطر الارتباط فهي لا تؤثر على الصناديق العاملة في مجال اسواق النقد حيث أن أغلب أصول وعناصر الصندوق ترتبط فيما بينها بارتباط موجب يتأثر باتجاهات أسعار الفائدة في السوق.

١٦- مخاطر التعامل في الخيارات والمستقبلات:

يجوز للصندوق التعامل في الخيارات والمستقبلات (في حالة إقرار تلك الأدوات بالسوق المصري) وبحيث يكون ذلك متماشياً مع أهداف وسياسات الصندوق الإستثمارية أخذاً في الاعتبار ان المخاطر الكامنة في الأدوات المالية المشتقة بصفة عامة هي نفسها المخاطر الكامنة في الادوات المألوفة ولكن بدرجة اكبر نظراً لان تلك الأدوات تتميز بسمات خاصة منها أن قيم تلك الأدوات تكون أكثر تقلباً من قيم الأدوات المالية الأخرى وفي فترات زمنية اقصر ، كما أن التدفقات المطلوبة عند بداية التعامل تكون ضئيلة في حين أن العوائد المحتملة تكون أكبر نتيجة تأثير عامل الرافعة المالية في تلك الأدوات .

١٧- مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٨- مخاطر الفحص الضريبي:

تنتج حال إلغاء الإعفاء الضريبي المقرر للصندوق واختلاف الربح الضريبي عن الربح المحاسبي والتي ينتج عنها اختلاف بين قيمة الضرائب المصددة والمقدرة وفقاً لتقدير المستشار الضريبي للصندوق وبين المحتسب من خلال مأمورية الضرائب أثناء الفحص وقد ينتج عن هذا اختلاف إما عيب ضريبي أو تحقيق وفورات ضريبية.

١٩- مخاطر تكنولوجية:

تتمثل في المخاطر المترتبة على استخدام شبكة الانترنت والتداول عن بعد (إلكترونياً) ومخاطر حماية بيانات المستخدم وبيانات اعتماد تسجيل الدخول الخاصة بحساب العميل وعدم تسريبها ويتعهد العميل نفسه باتخاذ الحيطة وتحمل نتيجة إساءة استعمال الخدمة ومخاطر حدوث أي عطل يتسبب في وقف هذه الخدمة (خدمة التعامل وإرسال واستقبال التعليمات والأوامر المباشرة عبر الانترنت).

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للأدوات الدخول الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

البند التاسع

(الإفصاح الدوري عن المعلومات)

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً إلكترونياً عن طريق البريد الإلكتروني يتضمن البيانات الآتية:



١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاحات التالية:

١- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة العامة للرقابة المالية وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

٢- الإفصاح النصف سنوي عن:

- استثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الاستثمار وعن الاستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الاستثمار.
- حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الادخارية المصرفية بالبنك المؤسس أو أي من البنوك الأخرى ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

٣- الإفصاح بشكل سنوي لجمعية حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤.

٤- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ واللوائح الداخلية الخاصة

بمدير الاستثمار

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي تعدها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المنشئة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية يلتزم الصندوق بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية النصف سنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

الإعلان عن أسعار الوثائق على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن ١٩٦٢٣- أو من خلال المواقع الإلكترونية للصندوق وهي:

❖ البنك الأهلي المصري : www.nbe.com.eg

❖ شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية : www.afim.com.eg

- النشر في يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم الصندوق بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على المواقع الإلكترونية الخاصة بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.

- يلتزم الصندوق بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

يلتزم المراقب الداخلي بموافقة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند العاشر

(المستثمر المخاطب بالنشرة)

- يتم الإكتتاب / شراء في وثائق الصندوق من جمهور الإكتتاب العام (للمصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو اعتبارية طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة، ويجب على المكتتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثائق المكتتب فيها بالصندوق بالكامل فور التقدم للإكتتاب او الشراء طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

هذا الصندوق للمستثمرين الراغبين في الاستفادة من مزايا الإستثمار في الأدوات الإستثمارية المحددة بالسياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق وعلى استعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بها، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر (والسابق الإشارة لها في البند الثامن من هذه النشرة والخاص بالمخاطر)، ومن ثم بناء قراره الإستثماري بناءً على ذلك.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

البند الحادي عشر

(أصول الصندوق وإمساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفردة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

الرجوع الى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار:

- لا يجوز الرجوع للوفاء بالتزامات الصندوق إلى أصول صناديق إستثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الإستثمار، وفي حالة قيام الصندوق بالإستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على أصول هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الأحكام والقوانين المنظمة لذلك.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك الأهلي المصري (متملى الاكتتاب / الشراء والإسترداد) إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصناديق بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.

- يلتزم البنك الأهلي المصري بالإحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة شركة خدمات الإدارة يومياً من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتبتين والمشتريين ، ومستردى وثائق الصندوق أسبوعياً والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم البنك الأهلي المصري بموافاة مدير الإستثمار ببيان يومي بملخص عمليات الإكتتاب وبيان أسبوعى بملخص عمليات الإسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول إستثمارية لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بالبنشرة.

البند الثاني عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

اسم الجهة المؤسسة:

البنك الأهلي المصري والمرخص له بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه بعد موافقة البنك المركزى في ضوء ما تكبته أحكام المادة (٤١) من قانون سوق رأس المال للبنوك وللشركات التى تباشر أنشطة مالية غير مصرفية التى يصدر بتحديد قرار من مجلس إدارة الهيئة ان تزاول نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها ، على أن يتولى البنك الأهلي المصري إمساك سجلات الصندوق .

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية.

صندوق استثمار البنك الاهلى المصرى للاستثمار في ادوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

التأشير بالسجل التجاري: رقم (١)

اعضاء مجلس الادارة: -

السيد / محمد كمال الدين بركات - رئيس مجلس الإدارة (غير تنفيذي)

السيد / محمد محمود أحمد الإتربي - الرئيس التنفيذي

السيد / يحيى أبو الفتوح إبراهيم محمد - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / سهى سيد محمد على التركي - نائب الرئيس التنفيذي

السيدة / أميمة عمر محمد فرحات - عضو غير تنفيذي

السيد / علاء الدين عبد القادر عبد الرحمن السيسى - عضو غير تنفيذي

السيد / عمر محمد عبد العزيز خطاب - عضو غير تنفيذي

السيد / عاطف أحمد حلمي نجيب - عضو غير تنفيذي

اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة:

يلتزم البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في البند (٨) من المادة رقم (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ / ٢٠١٨ وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة مساهمة والمحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية للقانون، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الاشراف على الصندوق:

طبقاً للقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف على الصندوق تتوافر في أعضائها شروط الاستقلالية اللازمة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/١٢٥ وذلك على النحو التالي:

أسماء الأعضاء التنفيذيين:

١- الأستاذ / عمرو مصطفى - الرئيس التنفيذي للخزانة وأسواق المال بالبنك الأهلي المصري.

٢- الأستاذ / إيهاب المصري - الرئيس التنفيذي للالتزام المصرفي والحوكمة المؤسسية بالبنك الأهلي المصري.

أسماء الاعضاء المستقلين :

٣- الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام .

٤- الأستاذة / مرفت محمود سيد النشواني .

٥- الأستاذ / إبراهيم عبده مرسى عبد الرحيم .

- يقوم الأعضاء السابقين أيضاً بالإشراف على صناديق البنك الأهلي المصري الأول والثاني والثالث والنقدي والخامس وبشأنر الإسلامى والسابع باستثناء الأستاذ / إيهاب المصري الذى يشرف على جميع الصناديق السابقة فيما عدا صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدورى التراكمى - بشأنر وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

- يقوم كل من (الأستاذ / عمرو مصطفى ، الأستاذ / عماد عبد الله عفيفي سلام ، الأستاذة / مرفت النشواني) بالإشراف على صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة .

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية :

١- تعيين مدير الاستثمار والتأكد من تنفيذه للالتزاماته ومسئولياته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الاكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية .

٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها للالتزاماتها ومسئولياتها.

٣- تعيين أمين الحفظ .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

- ٤- تعيين كافة مقدمى الخدمات الأخرى للصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة .
- ٦- الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق .
- ٧- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوى العلاقة والصندوق .
- ٨- تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدین بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- ٩- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .
- ١٠- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق ، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعواندها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- ١١- التأكد من التزام مدير الاستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوى العلاقة .
- ١٢- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي تعدها شركة خدمات الادارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة (مجلس إدارة البنك) مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات .
- ١٣- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
- ١٤- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوى العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق .
- ١٥- يجب على لجنة الإشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أى أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة من مدير الاستثمار ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة الى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر-

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

البنك الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية
يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك الأهلي المصري بالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق (شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية) مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف آخر خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الآخر والإستثمار في وثائقه.

البند الرابع عشر

(الجهة المسنولة عن تلقي طلبات الإكتتاب والشراء والإسترداد)

- يتم الإكتتاب والشراء والإسترداد من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية أو إلكترونياً.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

- التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والإسترداد :

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لحكم المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند الحادى والعشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء يومياً والإسترداد أسبوعياً وفقاً وطبيعة الصندوق.
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً على نظام الصناديق بكافة الفروع على أساس إقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الإدارة.
- نصت المادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ على أن يتم الاكتتاب بموجب مستخرج إلكتروني لشهادة اكتتاب مختومة بخاتم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب وموقع عليها من المختص بهذه الجهة متضمنة ما يلى:

- أسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب.
- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط.
- اسم البنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها بالأرقام والحروف.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

البند الخامس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٧٢) لسنة ٢٠٢٠ على تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية ان تباشر بنفسها او مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار من ان يعد الصندوق قوائم مالية مستقلة طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبما يتفق وطبيعة نشاطه ويتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على ان يكون مستقل عن شركة خدمات الإدارة واي من ذوى العلاقة بالصندوق ، وبناءً عليه فقد تم التعاقد مع :

الأستاذ / هانى فؤاد راشد محمد

والمقيد بسجل الهيئة رقم (٢٩٤)

العنوان: ٩٥ شارع حافظ رمضان - بجوار النادى الأهلى - مدينة نصر - القاهرة.

التلفون: ٢٣٥٤٦٥٧٤ - ٢٣٥٤٧٣٤٠

الصناديق الأخرى التي يتولى مراجعتها:

صندوق استثمار جى اى جى مصر - حياة تكافل النقدى ذو العائد التراكمى المتوافق مع الشريعة - مكاسب

ويقر مراقب حسابات الصندوق وكذا لجنة الإشراف على الصندوق باستيفاء كافة الشروط ومعايير الإستقلالية المشار إليها بالبند (٧) من المادة (٧) بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥/٥٨ وتعديلاته.

التزامات مراقب الحسابات:

- ١- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على صندوق استثمار البنك الأهلى المصرى للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماثيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

٢- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

٣- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات والالتزامات.

البند السادس عشر

(مدير الاستثمار)

اسم مدير الاستثمار: شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية.

الشكل القانوني: شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم (٢١) بتاريخ ١٩٩٤/٥/٣٠ من الهيئة العامة للرقابة المالية بمزاولة بعض الأنشطة المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقد تم إضافة نشاط ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

التأشير بالسجل التجاري: رقم السجل التجاري ٢٣١٩٥٨.

اعضاء مجلس الإدارة :

الأستاذ / أحمد محمد محمود سالم (رئيس مجلس الإدارة).

الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي (العضو المنتدب ورئيس الاستثمار).

الأستاذة / ماهيتاب معتصم عرابي (عضو مجلس الإدارة)

الأستاذ / محمد حسين محمد جمال الدين (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذ / محمد طاهر عثمان محمد (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / نيفين عمران الشافعي (عضو مجلس الإدارة).

الأستاذة / سلمى طه حسين (عضو مجلس الإدارة).

هيكل المساهمين:

- شركة الأهلي كابيتال القابضة

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

- صندوق التأمين الخاص للعاملين بجمعية الخدمات بالبنك الأهلي المصري

مدير محفظة الصندوق:

المدير التنفيذي الأستاذ/ محمود السعيد نجله.

النيات اتخاذ قرار الاستثمار:

تعمل شركة الأهلي دائماً على إنتهاج أساليب علمية ومنضبطة في كل ما يتعلق بعملها وتسعى من خلال ذلك إلى تحقيق الاهداف التالية:-

- تعظيم العائد على الاموال المستثمرة وذلك من خلال التوزيع الجيد للأصول وإنتقاء الإستثمارات على أسس مدروسة ومنهجية وبذل عناية الشخص الحريص في إدارة الاموال المستثمرة واتباع القواعد العامة المتعارف عليها في عملية الادارة والسعي إلى تنمية وحماية تلك الاموال باستمرار وتحقيق أرباح رأسمالية جيدة.

- الحد من المخاطر من خلال اتباع سياسة تنويع الاستثمارات داخل الصندوق.

صندوق الاستثمار بالبنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

- التركيز على الاستثمارات عالية الجودة والأداء والتي يكون لديها فرص نمو مستقبلية جيدة.

- استخدام الأسلوب العلمي عند اتخاذ القرار الاستثماري.

وتتوزع المهام الخاصة بإدارة الصندوق على خمسة مستويات يكون لكل مستوى منها مهام محددة بحيث يكون هناك تكامل رأسى فيما بينها

بما يسهل عملية الإدارة والمتابعة كما يلي: -

١- لجنة الاستثمار

٢- مدير الاستثمار

٣- قسم التنفيذ

٤- قسم متابعة التداول

٥- إدارة الحسابات

وتتسم طبيعة العمل داخل الشركة بانتهاج نظام يقوم على جماعية وتكامل الاداء حيث تتعاون كافة الإدارات كل في مجاله لجعل قرارات الاستثمار منظمة، فعالة وناجحة.

ويتم اتخاذ قرارات الاستثمار بالشركة من خلال لجنة استثمار يرأسها العضو المنتدب وتضم في عضويتها مساعد العضو المنتدب ومدير البحوث ومدير الصناديق النقدية والدخل الثابت.

وتقوم لجنة الاستثمار برسم ملامح العمل في الأجلين القصير والطويل، حيث يتم وضع اسس وملامح الادارة واتجاهات الاستثمار على المدى الطويل من خلال انتقاء واعادة تقييم وضع الاستثمارات بما يساعد مدير الاستثمار على دعم وزيادة الارباح الرأسمالية المحققة.

كما يقوم العضو المنتدب بمتابعة والإشراف على تنفيذ قرارات لجنة الاستثمار والتأكد من صحة تنفيذها ودعم وتوجيه المديرين لإتمام المهام المكلفين بها على أتم وجه.

ملخص الاعمال السابقة لمدير الاستثمار:-

تمتلك شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية خبرات واسعة في مجال إدارة الأصول المالية فالشركة منذ نشأتها في عام ١٩٩٤ وهى تدير مجموعة متنوعة ومختلفة من الصناديق التي تختلف فيما بينها من حيث الطبيعة والاهداف هذا بخلاف نشاط إدارة المحافظ الذي بدأت الشركة مزاولته منذ عام ٢٠١١ وقامت الشركة بإضافة نشاط جديد وهو ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ ومباشرة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤.

وتقوم شركة الأهلي بإدارة عدد من الصناديق الأخرى ببيانها كالاتى:-

١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الأول ذو العائد الدوري التراكمي.

٢- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثاني ذو العائد الدوري.

٣- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الثالث ذو العائد الدوري التراكمي.

٤- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري الخامس ذو العائد الدوري التراكمي والجوائز.

٥- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري وبنك البركة ذو العائد الدوري التراكمي (بشائر) وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية.

٦- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري السابع ذو العائد الدوري والتوزيع الدوري " صندوق الصناديق المصرية ".

٧- شركة صندوق القطاع المالي للاستثمار.

٨- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري ومصر لتأمينات الحياة - الأهلي حياة.

٩- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وأيفولف للاستثمار في الذهب ذو العائد اليومي التراكمي - ذهب .



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري برأسهم في الأوراق المالية العائد الربح سنوي (الأوراق)

كما تقوم شركة الأهلي كذلك بإدارة صناديق استثمار تعمل في إدارة الاستثمارات النقدية وأدوات الدخل الثابت ببياتها كالآتي:

- ١- صندوق استثمار البنك الأهلي المصري النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري.
- ٢- صندوق استثمار شركة وثاق للتأمين التكافلي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (وثاق).
- ٣- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية بالمشاركة مع صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (حورس)
- ٤- صندوق استثمار شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وصندوق التأمين الخاص بالعاملين بالمقاولون العرب النقدي ذو العائد اليومي التراكمي والتوزيع الدوري (تميز) .

تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الاستثمار: ٢٠١١/١٠/١٦ وملاحقه (إن وجدت)

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار و التزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / عبد الله وفيق فؤاد :-

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: a.wafek@afim.com.eg

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلي:-

- ١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.
- ٢- إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي :

- ١- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- ٢- مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
- ٣- الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
- ٤- امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.

٥- اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف بأي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود أسباب مقبولة

٦- موافقة الهيئة بتقرير نصف سنوية عن نشاط ونتائج أعماله ومركزه المالي.

٧- أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.

٨- أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.

٩- توزيع و تنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.

١٠- مراعاة مبادئ الامانة و الشفافية في تعاملاته باسم الصندوق و لحسابه .

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٤

20

- ١١- موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة .
 - ١٢- الافصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة و حملة الوثائق .
 - ١٣- توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد و حملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري .
 - ١٤- التزود بما يلزم من موارد و اجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه .
 - ١٥- التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBB لأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار .
 - ١٦- تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق .
 - ١٧- يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق .
 - ١٨- الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لأحكام القانون .
- وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل غاية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء .
- يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقا والمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ ") :
- ١- اتخاذ أى إجراء أو ابرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
 - ٢- البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
 - ٣- شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة .
 - ٤- إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
 - ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة .
 - ٦- إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره ، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد أو صناديق المؤشرات وبمراعاة الضوابط التى تحددها نشرة الإكتتاب.
 - ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف ، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك .
 - ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره إلا فى الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة .
 - ٩- القيام بآية اعمال أو تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاعتاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به .
 - ١٠- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب .
 - ١١- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التى يحظر على الصندوق الذى يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الاخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

تمثيل مدير الاستثمار في مجالس إدارة الشركات:

- يجوز لمدير الاستثمار تمثيل الصندوق في مجالس الإدارات بعد موافقة لجنة الإشراف على الصندوق كما يجوز له حضور الجمعيات العامة للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها على أن يقوم مدير الاستثمار بموافقة لجنة الإشراف بتقارير عن حضور تلك الجمعيات مع مراعاة احكام المادة (١٧٢) من اللائحة التنفيذية والمادة (١٨٣ مكرر ١٨) .

البند السابع عشر

(شركة خدمات الادارة)

اسم الشركة : شركة فند داتا لخدمات الادارة في مجال صناديق الاستثمار .

الشكل القانوني : شركة مساهمة مصرية .

رقم الترخيص وتاريخه : (٦٠٥) صادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٠١٠/٩/٣٠ .

التأشير بالسجل التجاري : سجل تجارى رقم ٢٠٣٤٤٥ مكتب سجل تجارى الجيزة صادر بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ .

اعضاء مجلس الادارة :

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الادارة
السيد / محمود فوزي عبد المحسن	العضو المنتدب
السيدة / دعاء احمد توفيق	عضو مجلس الادارة
السيد / ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس الادارة
السيد / ياسر احمد مصطفى احمد عمارة	عضو مجلس الادارة
السيد / شريف محمد ادهم محمد	عضو مجلس الادارة
السيدة / زهرا احمد فتحي	عضو مجلس الادارة

هيكل المساهمين :-

السيد / مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨ %
السيد / ايمن احمد توفيق	٠,١ %
السيدة / دعاء احمد توفيق	٠,١ %

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الادارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفقا للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

خبرات الشركة :-

منذ تأسيس شركة فند داتا في عام ٢٠١٠ ، تقوم شركة فند داتا بتقديم خدمات الادارة لعدد ٤٢ صندوق استثمار ذات طبيعة مختلفة و محافظ شركات (عدد ٢ محفظة) .

تاريخ التعاقد :- ٢٠٢٤/٤/٣ وملاحقه (ان وجدت) .

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون :-

١- إعداد بيان أسبوعي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

٢- اعداد القوائم المالية للصندوق (في ضوء قرارات الهيئة العامة للرقابة المالية المنظمة في هذا الشأن) وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف في التوقيتات المحددة لذلك على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٣- تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما تلتزم بموافاته بالبيانات والايضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.

٤- الإفصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية والسنوية عن الاعباب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

٥- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٥- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.

٦- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الالي .

ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

وفي جميع الاحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق للصندوق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند التاسع في هذه النشرة .

تلتزم شركة خدمات الإدارة بتقديم مجموعة خدمات أخرى لتسيير الأعمال منها على سبيل المثال لا الحصر :-

١- موافاة الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بسعر وثيقة الصندوق لنشرها في الموعد المتفق عليه على نفقة الصندوق .

٢- متابعة تحصيل توزيعات أرباح الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٣- الإشراف على توزيعات الصندوق على حملة الوثائق وإصدار تقارير دورية بذلك .

٤- تقديم مجموعة من تقارير الأداء للصندوق منذ بداية النشاط أو منذ بداية العام أو لأي فترة أخرى ، وكذلك تقارير عن أصول الصندوق موضعا بها تاريخ الاقتناء واستحقاق الأداة المالية والأرباح المحققة والغير محققة منها .

٥- تطوير وتقديم التقارير الدورية التي تقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية .

٦- إمكانية تطوير وتقديم أي مجموعة تقارير دورية أخرى يحتاجها مدير الاستثمار أو الصندوق لتحسين أداء الصندوق .

البند الثامن عشر

(الاكتتاب في الوثائق)

يعد الاكتتاب في وثائق الاستثمار قبولا من المكتب وموافقة على تكوين جماعة حملة الوثائق والانضمام لها.

البنك متلقى طلبات الاكتتاب:

يتم الاكتتابات في الوثائق من خلال فروع البنك الأهلي المصري المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات أو إلكترونياً.



الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب وثيقة واحدة وبدون حد أقصى.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتتب/ مشتري ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل فور التقدم للاكتتاب أو الشراء طرف البنك طبقاً للشروط المحددة بالنشرة في هذا الشأن .

طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافى أصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب / شراء فى وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء فى وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب مختمة بخاتم البنك وموقع عليها من المختص بالبنك الذي تلقى قيمة الاكتتاب متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

البند التاسع عشر

(أمين الحفظ)

اسم أمين الحفظ: البنك الأهلي المصري.

الشكل القانوني: أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزى المصرى والمرخص لها بمباشرة نشاط أمناء الحفظ.

رقم الترخيص وتاريخه: ترخيص رقم ٢١٢٦ بتاريخ ١١/١٧/١٩٩٦.

استقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة :

أمين الحفظ مستوفى لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد: ٢٠١١/١٢/٦ وملاحقه (ان وجدت)

التزامات أمين الحفظ وفقاً واللائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة مستقبلاً في هذا الشأن.



البند العشرون

(جماعة حملة الوثائق)

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها ونائبه وعزلها دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التى تمتلكها مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

عادل الوالى

محمد



ثانياً: اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف في الموضوعات التالية: -

- ١- تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة.
- وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة العامة للرقابة المالية.

البند الحادي والعشرون

(شراء / استرداد الوثائق)

أولاً: شراء الوثائق (يومي): -

- يتم تلقي طلبات شراء الوثائق طوال أيام العمل المصرفي من كل أسبوع وحتى الساعة الثانية عشرة ظهراً لدى أي فرع من فروع البنك الأهلي المصري أو إلكترونياً من خلال الأهلي نت / الموبايل البنكي على أن تحدد قيمة الوثائق المطلوب شراؤها وفقاً للقيمة السوقية المعلنة للوثيقة في ذات يوم تقديم الطلب والمحتسبة على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل السابق ليوم تقديم طلب الشراء والتي يتم الإعلان عنها يومياً على نظام الصناديق داخل فروع البنك الأهلي المصري.
- يتم شراء وثائق إستثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراه في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- تقوم شركة خدمات الإدارة بموافاة العملاء بكشف حساب يوضح عدد الوثائق التي إكتتب فيها والحركة التي طرأت عليها كل ثلاثة أشهر ويحق لحملة وثائق صندوق الإستثمار أن يطلبوا بيان (كشف) الحساب الخاص بكل منهم من كافة فروع الجهة المؤسسة في أي توقيت آخر مقابل الرسوم المقررة لذلك من قبل الجهة المؤسسة.

ثانياً: استرداد الوثائق (أسبوعي) : -

- يوم الإسترداد الفعلي هو آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وهو اليوم الذي يتم احتساب قيمة الوثيقة المطلوب إستردادها على إقفاله .
- يتم تجميع طلبات الإسترداد المقدمة لدى أي من فروع البنك الأهلي المصري أو إلكترونياً من خلال الأهلي نت / الموبايل البنكي طوال أيام الأسبوع وحتى آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع وبحد أقصى الساعة الثانية عشرة ظهراً على أن يتم خصم قيمتها في أول يوم عمل مصرفي من الأسبوع التالي على أساس السعر المعلن في صباح ذلك اليوم والمحتسب على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية آخر يوم عمل مصرفي.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب إستردادها بحد أقصى يومي عمل من يوم الإسترداد الفعلي (تاريخ التقييم).
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عانداً بالمخالفة لشروط الإصدار، ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب بما يتفق وأحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب إستردادها من أصول الصندوق إعتباراً من يوم العمل التالي لسعر التقييم.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٤

- يتم استرداد وثائق استثمار الصندوق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- يتم نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الأول من كل اسبوع في جريدة صباحية يومية واسعة الانتشار بالإضافة الى الإعلان عنها يومياً على نظام الصناديق في جميع فروع البنك الأهلي المصري، ويمثل ذلك السعر نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق طبقاً لإقفال اليوم السابق للنشر / الاعلان.
- وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز وقف عمليات الاسترداد أو السداد النسبي متى طرأت ظروف استثنائية تبرر هذا الوقف وكانت مصلحة حاملي الوثائق تتطلب هذا وذلك بعد ابلاغ الهيئة من قبل مدير الاستثمار بذلك القرار وبعد إعتاده من لجنة الإشراف على الصندوق ويكون هذا الوقف مؤقتاً إلى أن تزول أسبابه والظروف التي إستلزمته.
- وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف عملية الاسترداد الا بعد اخطار الهيئة كتابياً والحصول على موافقتها طبقاً للأحكام المحددة بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية :

- ١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لها.
 - ٢- عجز مدير الاستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق الى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 - ٣- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الاسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد عن طريق النشر بجريدة يومية وبالمواقع الالكترونية للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الاسترداد والإعلان المستمر عن عملية التوقف.

ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

البند الثاني والعشرون

(الإقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقاً لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الثالث والعشرون

(التقييم الدوري)

يستعرض الصندوق أمواله في أصول مالية ذات عائد ثابت، ويجب ان يؤخذ في الحسبان عند تقييم هذه الأصول العائد اليومي المحتسب لتلك الأصول كل حسب نوعه بصرف النظر عن القيمة الاسمية لها او سعر التكلفة.

ويتم هذا التقييم وفقاً للمعادلة الآتية:

١- إجمالي القيم التالية:-

أ- إجمالي النقدية بخزينة الصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٤

٣- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

٤- قيمة صكوك التمويل مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقا للعائد المحتسب على اساس سعر الشراء.

٥- قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقا لسعر الشراء مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء او اخر كوبون ايهما اقرب وحتى يوم التقييم.

٦- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقا لسعر الشراء للسند مضافا اليها الفائدة المستحقة عن الفترة من اخر كوبون وحتى يوم التقييم.

٧- يتم تقييم السندات الحكومية وسندات الشركات وفقا لتبويب هذا الاستثمار حيث تتطلب المعايير المحاسبية التفرقة بين الاستثمار بغرض الاقتناء والاستثمار بغرض المتاجرة.

٨- قيمة وثائق صناديق الاستثمار النقدية الأخرى مقيمة على أساس آخر قيمة استردادية معلنه أو تقييم الوثيقة.

٩- قيمة باقي عناصر أصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصصا منها مجمع ما تم استهلاكه وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

ب- يخصم من إجمالي القيم سلفة الذكر ما يلي:

١ - إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد واي التزامات متداولة أخرى.

٢ - حسابات البنوك الدائنة (حسابات التسهيلات الائتمانية ان وجدت).

٣ - المخصصات التي يتم تكوينها بمعرفة مدير الإستثمار لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة والتي يتم تكوينها بغرض التحوط من المخاطر المستقبلية التي قد يتعرض لها الصندوق وبما يحافظ على حقوق حملة الوثائق.

٤ - نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصرفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والبنوك الأخرى (في حالة قيامها بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقا لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر) وكذا مصرفات النشر والتسويق وأتعاب مراقب الحسابات و المستشار الضريبي ومصرفات التأسيس وكافة المصرفيات الإدارية المستحقة ولم تخصم بعد ، وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدما للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢% من صافي أصول الصندوق ووفقا لمعايير المحاسبة المصرية وأية مصرفات أخرى تتعلق بنشاط الصندوق.

ج- الناتج الصافي (ناتج المعادلة):

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنية) للجهة المؤسسة.

- كيفية توزيع ناتج تصفية الصندوق:

عند تصفية الصندوق يتم تحديد التزاماته وتسديدها ويوزع باقي عوائد التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما يمثلته وثائقهم إلى إجمالي الوثائق القائمة عند التصفية على ان يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على ٩ أشهر من تاريخ أشعار حملة الوثائق.

البند الرابع والعشرون

(أرباح الصندوق والتوزيعات)



أولاً: الإفصاح عن الأرباح:

يجوز للصندوق توزيع أرباح بصفة دورية كل ثلاثة أشهر (ربع سنة) وذلك بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الإستثمار.

ثانياً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل:

تتضمن قائمة دخل الصندوق الإيرادات والمصرفات التالية: -

أ- التوزيعات المحصلة والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.

ب- العوائد المستحقة (المحصلة وغير المحصلة) وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية



ج- الأرباح (أو الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق الإستثمار.
د- الأرباح (أو الخسائر) غير الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة أو النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق الإستثمار.

وللوصول الي صافي ربح المدة يتم خصم نصيب الفترة من أتعاب مدير الإستثمار وعمولات البنك الأهلي المصري ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة والتسويق من خلال البنك الأهلي المصري (في حالة قيامه بتسويق جزء من وثائق الصندوق وفقاً لما ورد ذكره بالبند الثالث عشر، أو في حالة تقديم أية خدمات مصرفية للصندوق مقابل عمولة مثل الإكتتاب في الأوراق المالية التي تصدرها وزارة المالية في ظل نظام المتعاملون الرئيسيون) وكذا مصروفات النشر والتسويق وأتعاب مراقب الحسابات والمستشار الضريبي ومصروفات التأسيس وكافة المصروفات الإدارية المستحقة ولم تخصص بعد والمخصصات الواجب تكوينها لمواجهة المخاطر المحيطة بالصندوق والواردة تفصيلاً بالبند الثامن من هذه النشرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع إقتصادية مستقبلية بما لا يجاوز ٢ % من صافي أصول الصندوق ووفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ثالثاً: توزيع الأرباح: -

- يشترك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.
- يحق للصندوق اتخاذ إجراءات توزيع الأرباح الفعلية المحققة أو جزء منها بصفة ربع سنوية وفقاً للرؤية الإستثمارية لمدير الإستثمار كما يجوز توزيع وثائق مجانية.
- ويتم توزيع الأرباح بناءً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم اعتماد من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البند الخامس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الإستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند السادس عشر من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨، على النحو التالي:

- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له وصناديق المؤشرات.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفته الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرها من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند ٩ من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للإستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

- تلتزم شركة خدمات الادارة بالإفصاح بالقوائم المالية النصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية والأوعية الإذخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة إستبعاد الأطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.

تعامل الأطراف ذوي العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة وتنظمه قرارها رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) ، وإعمالاً لما تضمنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤) بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الإستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوي العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترة استرداد على الأقل للجهة متلقي طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بهذه النشرة.

البند السادس والعشرون

(إنهاء الصندوق والتصفية)

ينقضى الصندوق في الحالات التالية:

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال ينقضى الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل إنقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على أصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.

البند السابع والعشرون

(الأعباء المالية)

أولاً: عمولات الجهة المؤسسة:-

- تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بنسبة (خمسة ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وذلك نظير قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة مرجحة بالمدة وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

ثانياً: إتعاب مدير الإستثمار:

- إتعاب إدارة لمقابل إدارته للصندوق وتقديم خدماته الفنية بواقع (اثنان ونصف في الألف سنوياً) من صافي أصول الصندوق وتحتسب هذه العمولة مرجحة بالمدة وتجنب يومياً وتسدد شهرياً، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- إتعاب حسن الاداء:-

يستحق لمدير الإستثمار حافز حسن أداء بواقع ٢% سنوياً عن الأرباح التي تزيد عن الربح الحدى للوثيقة، وذلك حال تحقيق معدل عائد على سعر الوثيقة منذ بداية العام يفوق معدل العائد الحدى الـ Benchmark .

معدل العائد الحدى الـ Benchmark = (متوسط صافي عائد أنون الخزانة لمدة ٣٦٤ يوم (عام) + ١%) أو ١٤% أيهما أعلى.

صندوق استثمار البنك الاهلي المصري للاستثمار في ادوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

الربح الحدى = سعر الوثيقة فى بداية الفترة x معدل العائد الحدى x متوسط الرصيد القائم من الوثائق طوال العام (مجموع الرصيد القائم من الوثائق اسبوعيا طوال العام / ٥٢ أسبوع).

حافز الأداء = (صافى الأرباح المحققة من خلال قائمة الدخل المعتمدة نهاية العام - الربح الحدى) x ٢ %
ويحتسب حافز الأداء ويجنب أسبوعياً ويسدد نهاية العام.

(على أن يتم مراجعته واعتماده من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية)

ثالثاً: عمولة الحفظ:

- عمولة حفظ (السندات الغير حكومية) بواقع (اثنان ونصف فى العشرة الاف سنوياً) تحتسب من القيمة السوقية للسندات الغير حكومية والمحتفظ بها لدى البنك الاهلى المصرى التي تخص الصندوق تسدد نصف سنوياً.

هذا علماً بأن عمولات الحفظ غير شاملة أي مصاريف سيادية تفرض من جانب الجهات السيادية والتي تشمل شركة مصر للمقاصة والايذاع والفيد المركزي أو البنك المركزي المصري أو أي جهة سيادية أخرى والتي تحصل عند المطالبة من الجهة السيادية، كما أن كافة الخدمات الأخرى التي يقدمها أمين الحفظ ولم تذكر بنشرة اكتتاب الصندوق تقدم مجاناً للصندوق.

رابعاً: أتعاب شركة خدمات الإدارة:-

أ- يتحمل الصندوق أتعاب شركة فند داتا لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الاستثمار بواقع (نصف فى العشرة آلاف سنوياً) من حجم الصندوق بحد أدنى ١٨ ألف جم (فقط ثمانية عشر ألف جنيه مصري لا غير) سنوياً تحتسب وتجنب يومياً وتدفع شهرياً.

ب - أتعاب إضافية بواقع ١٠,٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة الاف جنيه مصري) ، تسدد نصف سنوياً وذلك نظير إعداد القوائم المالية للصندوق.
يتحمل الصندوق المصاريف التالية:-

- الأتعاب الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فى ذلك القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٥٥٠٠٠ جم (خمسة وخمسون ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠ %.

- بدلات انتقال لأعضاء لجنة الاشراف والتي حددت بمبلغ ١٣٥٠٠ جم (ثلاثة عشر ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً.

أتعاب المستشار الضريبي :

- أتعاب بواقع ٢٤٧٥٠ جم سنوياً (فقط اربعة وعشرون ألف وسبعمائة وخمسون جنيهها سنوياً) شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠ % وذلك نظير قيام المستشار الضريبي بتقديم كافة الخدمات والاستشارات الضريبية وكذا كافة أعمال الفحص الضريبي للصندوق.

- أتعاب المستشار القانوني بواقع ٥٥٠٠ جم (خمس آلاف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة والبالغة ١٠ %.

- مصاريف إدارية يتم خصم قيمتها مقابل فواتير فعلية، ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.

- بدلات إنتقال الممثل القانوني ونائبه والتي حددت بمبلغ ٢١٠٠٠ جم (واحد وعشرون ألفاً جنيه مصري) سنوياً لكليهما.

- مصروفات مقابل الخدمات المقدمة من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة.

- تكلفة إرسال شركة خدمات الإدارة للتقارير الربع سنوية عن طريق البريد الالكتروني لحملة الوثائق وفقاً والمطالبات الفعلية المقدمة من الشركة.

- أى ضرائب مقررة قد تفرض على اعماله.

- أى رسوم تفرضها الجهات الرقابية والإدارية.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق ١٤٧٧٥٠ جنيه سنوياً (فقط مائة وسبعة وأربعون ألفاً وسبعمائة وخمسون جنيه مصري) بالإضافة إلى نسبة ٨ فى الألف سنوياً من صافى أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة أمين الحفظ وأتعاب حسن الأداء والزيادة عن الحد الأدنى لأتعاب شركة خدمات الإدارة (إن وجدت) ومصروفات التأسيس والمصاريف الإدارية والمصاريف الأخرى المشار إليها بالنشرة.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواحد)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الأهلي لإدارة الإستثمارات المالية

تحديث ٢٠٢٤

البند الثامن والعشرون
(الاقتراض بضمان الوثائق)

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنك الأهلي المصري وذلك وفقا لقواعد الاقتراض السارية لديه.

البند التاسع والعشرون
(أسماء وعناوين مسنولي الاتصال)

البنك الأهلي المصري

ويمثله الأستاذ/ عصام مصطفى عبد المنعم

نائب مدير عام قطاع صناديق الاستثمار

العنوان : ٥٧ شارع الجيزة - برج الجامعة - الجيزة - تليفون : ٢٥٩٤٥٠٠٠ داخلي : ١٠١١٣

البريد الإلكتروني: Investment.funds@nbe.com.eg

شركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية

ويمثلها الأستاذ / عادل كامل حسن الوالي

العضو المنتدب ورئيس الاستثمار

العنوان : ٢٥ شارع وزارة الزراعة - الدقي - الجيزة - برج المعز - الدور التاسع والعاشر - التليفون ٣٧٦٠٣٤٠١-٣٧٦٠٣٤١٤

البريد الإلكتروني: info@afim.com.eg



البند الثلاثون

(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد بمعرفة كل من البنك الأهلي المصري وشركة الأهلي لإدارة الاستثمارات المالية وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الاستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفى أى معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الاستثمار مع العلم بأن الاستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون ادنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار وهما ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات .

البند الحادي والثلاثون

(إقرار مراقب الحسابات)

AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي - الواعد وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواعد)

عادل الوالي

محمد

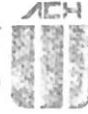
البند الثاني والثلاثون

(إقرار المستشار القانوني)

قبلت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب صندوق إستثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع السنوي - الواحد وأشهد أنها تتماشى مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والإرشادات الصادرة من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن والعقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وهذه شهادة مني بذلك.



AL AHLY FINANCIAL INVESTMENTS MANAGEMENT
الاهلي لإدارة الإستثمارات المالية



صندوق استثمار البنك الأهلي المصري للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد الربع سنوي (الواحد)